وظاهره انها لو ولدت غلامين لم تعتق
ومثل ما الذى واللام الموصولة ولفظ الجمع نحو
ان كان حملك غلاما بخلاف ان كان فى بطنك
غلاما وما تجئ بمعنى من مجازا كقوله تعالى
والسماء وما بناها وكذا عكسه كقوله تعالى
ومنهم من يمشى على بطنه الاية وتدخل
على صفات من يعقل ايضا يقال ما زيد
فتقول الكريم وكل عامة بمعناها لانها
للاحاطة ولكن على سبيل الافراد بكسر الهمزة
اى الانفراد فيتناول كل فرد على الاصالة وهى
تضاف الاسماء للزومها الاضافة فتعمها
اى الاسماء فان دخلت كل على النكرة اوجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت
عموم اجزائه لعدم افراده حتى فرقوا بين
قولهم كل زمان مأكول وبين كل الزمان مأكول
بالصدق فى الاول لان كل افراده مأكول و
الكذب فى الثانى اذ عشره غير مأكول هذا
هو الاصل وفرعوا عليه ما لو قال انت طا
لق كل تطليقة تقع الثلاث ولو قال انت
كل التطليقة تقع واحد وما لو قال انت
على كظهر امى كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا
حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو
قال فى كل يوم له ان يقربها ليلا ويكون
ظهارا ظاهر كل يوم بظاهر جديد ذكره
قاضى خان وغيره واذا وصلت كل بما المصدرية

اوجبت

قوله ان كان فى بطنك غلاما هكذا فى
غالب النسخ بنصب غلاما

صحيح
كل

قوله على نكرة اوجبت عموم افراده
سواء كان مفردا او مثنى او مجموعا
وكذلك اذا دخلت على المعرف الجمع
قوله على المعرف وهذا ليس على اطلاقه
وانما هو فى المفرد
قوله وما لو قال انت على كظهر امى الخ
كون هذا مفرعا على الاصل المذكور غير
ظاهر فان لفظ كل فى المضيفين مضافة
الى نكرة والظاهر انه مفرع على حذف
فى الموضعين واثباتها كما ياتى البحث
فيها

اوجبت عموم الافعال لانها تضاف اليها
حينئذ ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى
كلما تزوجت امراة فهى طالق كل وقت يقع
فيه التزويج فتطلق فى كل تزوج ولو بعد زوج
اخر ويثبت عموم الاسماء فيه اى كلما ضمنا
كعموم الافعال فى كل فانه يثبت ضمنا ضرو
رة عموم الاسماء قصدا ومن العام كلمة الجميع
وهى توجب عموم الاجتماع اى احاطة الافراد
على سبيل الاجتماع دون الانفراد بخلاف
كل حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن
اولا فله من النفل بفتحتين ما يزاد للغازى
كذا فدخل عشرة معا فان لهم نفلا واحدا
بينهم جميعا بالشركة ولو دخلوه فرادى
فالنفل للاول فقط وفى كلمة كل بان قال
كل من دخل الخ يجب لكل رجل منهم النفل
لاعتبار كل بانفراده وهو اول فى حق
من تخلف وفى كلمة من بان قال من دخل
الحاخره يبطل النفل لان الاول اسم لفرد
سابق فلما قرنه بمن سقط عمومه من
فلم يجب النفل الا لواحد تقدم ولم يوجد
والنكرة فى موضع النفى تعم وجوبا ان تضمن
من الاستغراقيه نحو لا رجل فى الدار
والا فجوازا نحو لا بيع فيه ولا خلة فيهن
فرارا بالدفع وقد لا تعم كما رايت لرجل يد
رجلين وفى الاثبات تخص لعموم موجب

مصلب
من العام جميع

التام

ملحق
النكرة فى الاثبات
تخص

Copyright © King Saud University